

الاحد بين فريضة كانت او بطوعا واجبت
الحل من غير مريدين بصلوة الظهور
باب ما يكره من قبل البداء

وايق قبل البداء كلها الا الجوارح والعقار
والفانق واذا لم يجداه والغراب وما
واقبل الكلب العتوق والسبع اذا ارادوه

فان لم يجداه فلا ترد بها ولا تعدل حية
في منازل الناس الحان الدم فان ارادوا
فاقبلها واقبل الخواشي في منازل الناس
من كلهما والامود على كل حال

باب ما يكره من الطيب واللبان للحرم
فمن شام
ولا يمس من اللبان الدهن بعد ما يقدس لاله
ولا يجزئ لونه بعد الاحرام ولا يمس ثوبا فيه

طيب

طيب لا يحرم فيه واذا اغسلت لاله حرام ولبنت
ثوبا لا يمس لسته او اكل طعاما لا يمس لك
أكله فان ست تطهره وامسكه على انفك
من الزنج الطيبه ولا تمسكه على انفك
من الزنج المنننه ولا تاكل طعاما ولا تشرع
الاشا فذا اكلته الناس

باب ما يكره من قبل البداء
وعن عمر بن الخطاب ولا تاكل ثوبا من الصبي والحمل

والوعدك البداء كلها الا القبل فانما
من جسدك وان اردت ان تحول قبل من
كان الى مكان فلا يضر كذا وان القيت

فمعه حين تمسك ذراعيك فلا تعدلها وان
اردت ان تلتقي فوجد اعن يمينك فلا يضر